



ابى بكر بن قيس البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

(من اقتصر على أولاده في النفقة المشتركة) رقم الفتوى (٥٩٧٧)

سائل يقول:

خمس إخوة يسكنون في بيت واحد وكلهم مغتربون إلا واحد مريض يرسلون له بنفقة وعلاج وأحياناً يأخذ المال الذي يرسل به إخوانه ويشتري به ملابس لأولاده دون أولاد إخوانه فما حكمه؟

الجواب:

إذا كانوا يعطونها له فلا بأس أن يشتري بها ملابس لأولاده دون أولاد إخوانه وأما إذا أعطوه لينفق أو يشتري ملابس لأولاده وأولاد إخوانه فلا يجوز له حرمان أولاد إخوانه منها ويكون أكلاً لأموال الناس بالباطل.

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بن قيس البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590